طرق الطعن في فرنسا

الدكتور
صفوت احمد حسن محمد

٢٠٢١ م

مقدمة

لم يخلق القانون ليكون بناءاً مجرداً من النصوص الرمزية التي لا حراك فيها، وإنما لينظم سلوك الأفراد والجماعات على وجه ملزم، لذلك لابد أن يجمع بين نوعين من القواعد (موضوعيه، إجرائية) فتعتبر القواعد الإجرائية المكمل الأهم للقواعد الموضوعية لأنها هي مبعث الحركة والحياة لتتحول القواعد الموضوعية إلى حقيقة ملموسة في الواقع العملي، وتمثل طرق الطعن في الأحكام والقرارات أحد روافد المرافعات الإدارية ذات المجال الخصب للأبحاث والدراسات لانتفاء معصومية البشر والقاضي مهما حسن من اختياره وبلغت قدرته يجري عليه ما يجري على بني البشر جميعا من الخطأ والنسيان والسهو، وأن خطأ القاضي اشد خطراً وتأثيراً على المستوى العام والخاص، وتتحرك الخصومة الإدارية بالإجراءات والي ترتبط بسمات مميزات خاصة (السبب – الأطراف – الموضوع – كيفية الإعلان – خصوصية التحضير – سلطة القاضي الإداري الإيجابية في توجيه الخصوم لاستكمال النقص وتصحيح البطلان).

وتقسم طرق الطعن في فرنسا إلى طرق للإصلاح والتعديل وطرق للمراجعة والاستدراك، ويربط بينهما سبب الإنشاء والتقرير وهو ضرورة أن يكون بأيدي الخصوم وسيلة تمكنهم من معاودة النظر في النزاع إذا ما شعورا بمجانبة حكم القاضي للصواب، وبشرط أن يكون هذا الشعور مبنى على أسباب سائغة.

وطريق الطعن بالاستئناف يمثل أهم طرق الطعن قاطبة لأنه الطريق الوحيد الذي يعطي المحكمة الطعن إعادة فحص النزاع من جديد فحصا شاملاً من حيث الواقع والقانون على النحو الذي يحقق عدالة قضائية حقيقية، وطريق الطعن بالاستئناف هو الطريق الوحيد الذي لحقه التطور في القضاء الإداري الفرنسي . منذ تحول مجلس الدولة الفرنسي لممارسة هذه الرقابة بصورة رسمية بإصلاحات ١٩٥٣م، ثم أنشئت المحاكم الإدارية الاستئنافية عام ١٩٨٧م لتختص وحدها بنظر الطعون الاسئنافيه في القضاء الإداري الفرنسي.

وبذلك يمر النزاع الواحد بكافة عناصره أمام محكمتين الثانية أعلى درجة من الأولى لتحقيق العدالة النسبية للخصوم[١]، لأن ذلك يتيح للمتقاضين أن يتوجهوا إلى المحكمة الأعلى درجة نظرا القضية من جديد من حيث الواقع والقانون[٢]، ويدين الاستئناف في نشأته للثورة الفرنسية، إذ مع قيامها ثم إلغاء النظام القضائي المعمول به آنذاك ، واعطى الحق فيه في مراجعة الأحكام التي تصدر أمام الملك أو محاكم المقاطعات[٣]، وبالتالي نشأ نوع من الطعن أو تعدد درجات التقاضي، لذلك أعادت الثورة الفرنسية

---

(1) J. Marel :Traiteélémentaire du procédure civil, 2 e ed. 1949, p. 98 rts; J.,Vincent: de la procedure civil, 18e. 1976, p. 382.

(2) M. Dequrgve: Le doub le degre de juridiction, AJDA, 2006, p. 130.

(٣) الأستاذ/ فريد فتيان المحامي – نظام التقاضي عى درجتين – مجلة المحاماة – العدد العاشر – السنة ٤١ – ١٩٦١ ، ص١٥٩٥.

تنظيم المؤسسة القضائية وأكدت الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين بموجب الأمر الصادر في أول مايو ١٧٩٠م وذلك بهدف حسن سير العدالة[١]، وهذا المبدأ ليس قاصر على الإجراءات المدنية بل موجود أيضاً في الإجراءات الإدارية والجنائية[٢]. ويقصد بالاستئناف الإداري إعادة طرح المنازعة الإدارية بين محكمتين على التوالي بهدف تعديل الحكم الإداري أو إلغائه وهو استئناف يتعلق بالمنازعة الإدارية.

أهمية البحث :

يتميز الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي بعدة خصائص :

- يمكن الطعن بالاستئناف مهما كان موضوع النزاع ، حيث يفترض وجود مصلحة عامة تبرر قبول هذا الطعن وبهذا الشمول أصبح مجلس الدولة يؤدي دورا أساسيا في التوحيد والتنسيق بين القواعد الإدارية في نطاق المحاكم الإدارية هادما للفكرة السيئة عن وقوف المحاكم القضائية معرقلة لأية حركة إصلاحية يراد إدخالها علي الجهاز الإداري .
- أصبح لمجلس الدولة الفرنسي كامل السلطة علي الأحكام المطعون فيها من ناحية الوقائع والقانون وللطاعن أن يؤيد دعواه أمام المجلس بأسباب جديدة وليس له أن يتقد بطلبات جديدة ، علي الرغم من ذلك لاتزال السمات الخاصة بالتقاضي علي درجتين لم تلق الرعاية الكافية بالدراسة .

منهج البحث : انتهج الباحث أسلوب الدراسة المنطقية الوصفية من خلال استقراء النظام القضائي الفرنسي باعتباره من الأنظمة القانونية التي يحتذي بها .

---

(1) Sevlsetperrat: DraitJudicaireprive, 1961, p. 493.

(2) L. Asselin: Le doub le degré de juridictionthése, poitiers, 1934, p. 2, ets.

خطة البحث :

سوف يتم تناول هذا البحث في خمسة مباحث ، كالتالي:

المبحث الأول: نشأة الاستئناف الإداري في فرنسا

المبحث الثاني: الاستئناف الإداري

المبحث الثالث: نطاق الاستئناف الإداري

المبحث الرابع: التدخل الاختصام أمام محكمة الاستئناف

المبحث الخامس: طعن الغير

المبحث الأول

نشأة الاستئناف الإداري في فرنسا

يتعلق الاستئناف الإداري بإعادة طرح المنازعة الإدارية بين محكمتين على التوالي بهدف تعديل الحكم الإداري أو إلغائه، وتتميز المنازعة الإدارية بأن الإدارة طرفا فيها، وتتميز ببعض السمات الخاصة التي تميزها عن غيرها.

وعُرِفَ الاستئناف الإداري في فرنسا بصورة مبدئية في ظل النظام الملكي[١]، ومع قيام الثورة الفرنسية أسند رجال الثورة سلطة الفصل في المنازعات الإدارية إلى الإدارة ذاتها لأسباب تاريخية تعين بأن ذلك هو التطبيق الأمثل لمبدأ الفصلين السلطات ولمنع تدخل السلطة القضائية في أعمال الإدارة.

وعلى الرغم من العديد من السلبيات فقد ولد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، ثم تحول قضاء مجلس الدولة الفرنسي رويداً رويدا إلى قضاء مفوضي وتأكد ذلك بالقانون الصادر في مايو ١٨٧٢م، حيث بدأ مجلس الدولة في ممارسة مهامه كجهة قضائية مستقلة[٢].

وأقر مجلس الدولة لنفسه بان المحكمة الإدارية ذات الاختصاص العام عام ١٨٨٩م وهذا التطور أدى إثقال كاهل المجلس بالعديد من القضايا، وبات اختصاصه بالكثير من المنازعات الإدارية، ولذلك كان لابد من تدخل تشريعي لتصحيح الوضع[٣]، وصدر المرسوم ١٩٥٣/٩/٣٠، وأصبح مجلس الدولة صاحب اختصاص محدد ببعض المنازعات الإدارية، إضافة إلى كونه قاضي استئناف لما يصدر من المحاكم الجديدة، ولم يصبح نظام الاستئناف الإداري مقرراً كأصل عام إلا بعد أن أصبحت المحاكم الإدارية محاكم القانون العام وتخضع أحكامها للطعن بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة[٤].

وقد زادت القضايا بشكل ملحوظ التي ينظرها مجلس الدولة بوصفه محكمة استئنافيه كان ضروريا التدخل التشريعي، وصدر قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٧م والذي بموجبه تم إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية.

---

(١) د/ محمد محمد عبد اللطيف – قانون القضاء الإداري – دار النهضة العربية – ٢٠٠١م، ص١١٦.

(٢) د/ أيمن محمد فتحي رميس – نظرية الاستئناف في القضاء الإداري – دكتوراه – ٢٠١٢ – عين شمس – ص١٠ وما بعدها.

(٣) د/ محمد الشافعي أبو راس – الطعن في الأحكام الإدارية "دراسة مقارنة"، عالم الكتب – ١٩٨١ – ص٣١.

(٤) د/ أحمد محمود جمعه – الطعون الاستئنافية أمام مجلس الدولة ١٩٨٦م، ص١٣ وما بعدها – والمراجع المشار إليها في الهامش.

ووصلت فرنسا بهذا التطور إلى إرساء نظام القضاء الإداري على رأس مجلس الدولة ، لكن لا تزال السمات الخاصة بالتقاضي على درجتين لم يسلط عليها الضوء بالقدر الكافي[١].

المبحث الثاني

الاستئناف الإداري

يعتقد البعض بأن الاستئناف الإداري كطريق من طرق الطعن على الأحكام الإدارية لا يتصور وجوده إلا في الدول التي تعتنق نظام القضاء المزدوج، وهذا غير صحيح فالاستئناف الإداري موجود بوضوح في القضاء الموحد ، فهو طريق عام التطبيق على كافة المنازعات الإدارية[٢]، وهذا النظام لم يمنع من قيام محاكم أو لجان إدارية تضطلع بمهمة أساسية وهي رقابة القرارات الإدارية ، ويجوز استئناف الأحكام الصادرة عنها[٣].

ويرتكز الاستئناف الإداري والاستئناف العادي على الأصول الكلية وهي المبررات الأساسية لقيام الحق في الاستئناف، وموجبات إعمال هذا الحق ، إضافة إلى سلطة المحكمة الاستئنافية ، وتنحصر هذه المبررات في الآتي:

- بشرية القضاء واحتمالية الخطأ: فقد تجنح النفس البشرية عن جادة الصواب ، وتقع تحت تأثير ضغط معين عندما يغيب النص التشريعي، إضافة إلى أن القاضي في معظم الأقضية عليه معايشة الظروف والملابسات من خلال ما يعرضه الخصوم[٤].

---

(١) د/ محمود أبو السعود حبيب – القضاء الإداري، ١٩٩٩م، ص١٧

- R. Vandermeererm: Les effets de le creation des coursadministrativesd'appelsurl'appel, AJDA, 3 Juill, 2006, p. 1315.

(٢) يسود هذا النظام في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ويطلق عليه أحيانا النظام الأنجلو أمريكي، ويرجع اعتناق هذا المبدأ إلى أمرين أساسيين: أ – مبدأ الفصل بين السلطات في صورته المتشددة . ب– مبدأ سيادة القانون واحترام المشروعية.

(٣) د/ رمضان بطيخ – القضاء الإداري – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠، ص١٠٥ ؛ د/ السيد خليل هيكل – القانون الإداري الأمريكي – مجلة العلوم الإدارية – العدد الثالث – ديسمبر ١٩٧٣م، بند ١١٣ – ص١٣٠ وما بعدها، ولذات المؤلف – القانون الإداري الأمريكي حقيقة وجـــوده – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ – ص١٨٧ والمراجع الواردة في الهامش.

(٤) د/ أيمن محمد فتحي رميس – نظرية الاستئناف في القضاء الإداري – مرجع سابق، ص١٩.

- تحقيق العدالة في أعظم صورها، فقد حرصت جميع الشرائع السماوية على رفع الظلم، ولابد أن تحرص التشريعات الوضعية على تحقيق العدالة، فتحقيق العدالة مقصد القضاء ومنتهاه وغايته التي تتحقق دائما من خلال إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى فكرا وتشكيلاً، وبالتالي يمثل الاستئناف النموذج الأمثل الوسط بين الأفراد في تعدد درجات التقاضي.
- زيادة اجتهاد قاضي أول درجة : فالرقابة عنصر من عناصر نجاح أي عمل، وهي مبعث الولاء والاجتهاد لأنها تستند دائما على ضمير وعقيدة الإنسان، وعندما يعلم قاضي أول درجة بأن أحكامه خاضعة لرقابة محكمة أعلى يزيد اجتهاده ويقلل أخطائه.

أما الدواعي العملية لا تتحقق إلا من خلال مجموعة ركائز أو مقتضيات يتفق فيها الاستئناف الإداري والاستئناف العادي فتتلخص في الآتي:

أ – تعدد طبقات المحاكم: فالاستئناف حق للخصم في نظر وفحص دعواه أمام محكمتين على التتابع، ويعتمد القضاء الفرنسي على هذا المقتضي سواء في القضاء المدني أو الإداري ويرتبط تعدد المحاكم ضرورة تعدد درجات القضاء[١].

ب – تدعيم حق الطعن أمام المحكمة الأعلى: أمام قاعدة عدم تحصين أي عمل او قرار قضائي ضد الطعن ، وعدم حرمان الأفراد من حقهم الطبيعي في إعادة نظر دعواهم أمام محكمة أعلى درجة، لذلك يستند مبدأ التقاضي على درجتين إلى اعتبارات العدالة، والذي يستمد وجوده الشرعي مما نصت عليه العديد من الدساتير والقوانين الوضعية[٢].

وبناء على ذلك فتمتع الاستئناف الإداري بذاتية خاصة مردها طبيعة الخصومة التي يدور في فلكها ويتحرك فيها، لأنه يرتبط بالخصومة الإدارية بما لها من سمات ومميزات خاصة من حيث الأطراف والسبب والموضوع وإجراءات التعاقد ، وكيفية الإعلان، وخصوصية التحضير، وسلطة القاضي الإداري وإيجابيته في توجيه الخصوم لاستكمال النقض وتصحيح البطلان[٣].

---

(١) د/ وجدي راغب ، د/ أحمد ماهر زغلول ، د/ يوسف يوسف أبو زيد – المرافعات المدنية والتجارية – ٢٠٠٠م – ص١٩٤؛ د/ محمد ظهري محمود – المعالم البارزة للمحاكم المدنية الأمريكية – المكتب الجامعي الحديث – ٢٠٠٦م – ص٣ وما بعدها.

(٢) د/ محمد الشافعي أبو راس – مرجع سابق – ص٣؛ د/ أسامة أنور إسماعيل – النطاق الموضوعي لخصومة الاستئناف – دكتوراه – عين شمس – ٢٠٠٠م– ص٣٧.

(3) L. Richer: l'appel en contentieuxadministratif, AJDA, 2006, p. 1307.

المبحث الثالث

نطاق الاستئناف الإداري

المقدمة الضرورية واللازمة لإمكانية قيام الطعن بالاستئناف هي نطاق الاستئناف ويركز هذا النطاق على ثلاثة ركائز هي: بيان الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف ، تحديد المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، شروط قيام الحق في الاستئناف:

أ – سوف نركز على بيان الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف لأهميته، حيث أن هذه الركيزة الأولى لتحديد نطاق الاستئناف ، لذلك من المفيد أن نضع مجالاً للطعن بالاستئناف الإداري (تحديد الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف والأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف الإداري كالتالي:

أولاً : الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف الإداري في فرنسا :

- أحكام المحاكم الإدارية: تتولى المحاكم الإدارية منذ إنشائها بموجب قانون الإصلاح القضائي رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٥٣م خلت بمجالس الأقاليم ذات الاختصاص[١]، المحدد وهو الفصل في المنازعات الإدارية، ما لم يعهد المشرع بغيرها بالنظر فيه. وهذا ما أكدته المادة L.311-1 من تقنين القضاء الإداري.
- الدافع وراء الإصلاح الأول هو مواجهة الزيادة المطردة لعدد الدعاوي القضائية[٢]، وأهم ما أكده الإصلاح بنصوص صريحة هو تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين وهو جوهر ما أكدت عليه المادة (٢) من المرسوم رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٥٣م.

وتصدر هذه المحاكم أحكامها من دوائر كل منها من ثلاثة أعضاء وعدد من مفوضي الحكومة والمستشارين المفوضين ويلحق بكل محكمة قلم كتاب وضع نظامه القانون ٣١٦ في ٣١ مارس ١٩٩٢ ويطبق القواعد المنصوص عليها في المادةR-226-1 إلى R226-13 من تقنين القضاء الإداري، التي أصبحت تابعة للأمين العام لمجس الدولة ثم تابعة لوزارة العدل اعتباراً من يوليو ١٩٩٠.

---

(١) Ch. Debbasch; J. CL. Ricci: Contentieuxadministratif, b[a]ed.Dalloz, 1996, p. 166.

- A De l'aubaders; J. CL, Venezia; Y. Gaudemet: droitadministratif 17[e]ed, 2002, p. 39.
- J Deuaux: la reforme des conseils de préfocure, RDP., 1926, p. 647.

(٢) مع بداية الخمسينيات أصبح المجلس غير قادر على مواجهة الزيادة المتضخمة في المنازعات: =

- = M. Rousset; O. Roussetdroitadministratif 11 le contentieuxAdiministratif, 2 ed, PUG, 2004, p. 37.
- G. LIET – veaux: La justice administeratif au relent, DA 1948. Chron. Zzzl. P. 133 etsadministratif, RDP., 1953, p. 927.

وأوضح القانون رقم (١) الصادر في ٦ يناير ١٩٨٦ القواعد المحددة لضمانات واستقلال أعضاء هذه المحاكم ويشتركون مع المحاكم الإدارية الاستئنافية في هيئة واحدة[١]، وقد استثنى المشرع الخروج على هذه القاعدة في حالات معينة منها:

- حالة اتفاق الخصوم مسبقاً على نظر منازعاتهم المقبلة محكمة غير إدارية غير المحكمة صاحبة الاختصاص، وهذا قاصر على موضوعات العقود العامة أو عقود الامتياز، وقد نظمته المادة R.312-2 من تقنين القضاء الإداري.
- طبقاً للمادة R. 312-2 فإن المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص المكاني بالفصل في الطلب الأصلي تملك ذات الاختصاص حيال الطلب الفرعي أو العارض.
- طبقا للمادة R. 312-4 أن الطعن بالتفسير والطعن بتقدير المشروعية يتبع اختصاص في المحاكم الإدارية ذات الاختصاص المكاني.
- تستثنى محكمة "باريس" الإدارية من مبدأ الاختصاص الأصلي بالمرسوم الصادر في ٢٢ فبراير ٢٠١٠.
- أضاف المرسوم الصادر في ٢٢ فبراير ٢٠١٠ مادة جديدة برقم R. 312-18 بموجب عقد لمحكمة" نانت" الإدارية الاختصاص منسوبة المنازعات التي تنشأ خارج القطر الفرنسي والمتعلقة رفض طلبات الحصول على تأشيرة الدخول للأراضي الفرنسية[٢].
- وضعت المادة R. 312-6 إلى R. 312-17 ضوابط ومعايير أخرى في بعض الحالات[٣].

---

(١) R. Abraham: Les Magistrats des ribunauxadministratifsetcoursadministratinesd'appel, RFDA, (2) mars-avril, 1988, p. 47.

(٢) د/ أيمن محمد فتحي رميس – نظرية الاستئناف في القضاء الإداري "دراسة مقارنة" – مرجع سابق – ص٤ وما بعدها.

(٣) د/ تضمنت هذه المادة بفقراتها اعتماد ضوابط أخرى بخلاف الاختصاص المكاني:

- المنازعات المتعلقة بإقرار صفة (المحارب – أو المعبد) يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية التي يوجد في دائرتها المستفيد.
- المنازعات التي تتعلق بالإقرار للمنفعة العامة وفي مجال الدومين العام وتخصيص العقارات وتقسيم الأراضي وكافة القرارات التي تتعلق بالعقارات تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية التي يوجد في دائرتها العقارات موضوع التنازع.
- المنازعات التي تتعلق بالقرارات الفردية الصادرة ضد الأشخاص بطريق السلطات الإدارية خلال ممارستها لسلطات الضبط الإداري تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية التي يوجد به موطن الأشخاص موضوع القرارات المطعون عليها.

ثانياً : الأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف الإداري في فرنسا:

أصبغ المشرع الفرنسي على بعض الأحكام وصف النهائية، وبالتالي تتحصن ضد إمكانية الطعن بالاستئناف بهدف تخفيف المسئولية على نشاط القضاء الإداري، وتحسين أدائه وحصرها في الآتي:

أ – أحكام القضاء الإداري المتخصص.

ب – أحكام القاضي الفرد.

أحكام مجلس الدولة بوصفه محكمة أول وآخر درجة وسوف توضح ذلك كالتالي:

أ – أحكام القضاء الإداري المتخصص:

لتحقيق العبء المُلقي على عاتق الدولة، وتحقيق قدر من الكفاءة والفاعلية تدخل المشرع بنصوص تشريعية صريحة لإنشاء العديد من هذا النوع أمثلة:

- محكمة المحاسبات أنشئت بموجب قانون ١٦ سبتمبر ١٧٠٨ وأصبحت جزء من نظام القضاء الإداري وجميع الأحكام الصادرة عن محكمة المحاسبات نهائية ولا يجوز الطعن بها بالاستئناف ، ولكن تقبل الطعن بالنقض مباشرة أمام مجلس الدولة.
- محكمة التنظيم العليا للميزانية والمالية وتم تنظيمها بموجب القانون ١٣ يوليه ١٩٧١ ويطعن على قراراتها بالنقض.
- مجلس الغنائم: الغنائم البحرية المتخلفة عن الحرب وأنشئت عام ١٨٥٩م.
- المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي وأنشئت طبقاً للقانون ١٠ يونيه ١٩٨٩م.
- لجنة طعون اللاجئين ولها القضاء الكامل ضد قرارات رفض صفة اللاجئ والمعترض عليها من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، وقد نظمت في عام ١٩٩٠م.

ويوجد العديد من اللجان والهيئات والتنظيمات الأخرى[1]، وهذا الاتجاه منتقد من قبل الفقه ويرى ضرورة عدم التوسع في إنشاءه ويؤيد الباحث هذا الاتجاه .

ب – أحكام القاضي الفرد (الوحيد):

- المنازعات الخاصة باختيار أعضاء الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات الإدارية يختص بها المحكمة التي يقع في دائرتها مقر الجمعية أو الهيئة.
- المنازعات المتعلقة بالعقود العامة أو العادية أو شبه العقود أو عقود الامتياز تدخل في المحكمة الإدارية التي تم في دائرتها تنفيذ هذه العقود.
- المنازعات الفردية المتعلقة بالمسائل المالية وتخص الموظفين العموم تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية التي يوجد في دائرتها مكانة تكليف الموظف.

(1) M. Lombard: Op. Cit., p. 237 ets.

الأصل في تشكيل المحاكم الإدارية هو التشكيل الجماعي وقد أتاحت العديد من النصوص للقاضي الوحيد بالمحكمة الإدارية أن يقضي في منازعات مختلفة[١]، وعرفت هذه الصلاحية في ظل القانون ١٩٢٦م تحت مسمى المستشار المفوض ، ثم جاء قانون ١٥ يونيه ١٩٩٠، فأحيا الممارسة الفعلية لهذا القضاء في بعض الظروف والأحوال ، وامتد ليشمل الوضع المخالف للأجانب[٢]، وقد أكد هذا النظام المشرع بموجب القانون رقم (١٢٥) في ٨ فبراير ١٩٩٥م بوضع مجموعة من الضمانات ضد التعسف الفردي تلافيا للانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام، وقد أضيفت بموجب هذا القانون مادة جديدة برقم (١-٤) المناظرة لمادة (R. 222-13) من تقنين القضاء الإداري.

ويلاحظ أن الحالات التي يختص فيها القاضي الفرد ترتبط بالاستعجال والضرورة[٣]، وبموجب المرسوم رقم ٥٤٣ الصادر في ٢٤ يونيه ٢٠٠٣ قطع بعدم جواز الطعن الاستئناف في الأحكام الصادرة عن القاضي الفرد، وأباح المشرع الطعن فيها أمام مجلس الدولة بموجب المادة (L-331-1) من تقنين القضاء الإداري.

ج – أحكام مجلس الدولة بوصفة محكمة أو وأخر درجة:

تهدف التعديلات العديدة والمتلاحقة بصفة أساسية إلى تخفيف العبء على عاتق مجلس الدولة لكن رياح التغيير لم تنل بعد من مجموعة الاختصاصات التي ينظرها مجلس الدولة لمحكمة أول وآخر درجة.

ويرجع ذلك بسبب أهمية هذه المنازعات ومراعاة لاعتبارات العدالة وتشمل هذه الاختصاصات مجموعتين:

- الاختصاصات الواردة بالمادة (الثانية) من مرسوم ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣م[٤]:

- الطعون الموجهة ضد الأوامر والمراسيم اللائحية والفردية الصادرة من رئيس الجمهورية والوزير الأول ويدخل فيها المراسيم بدرجة قانون، والصادرة بناء على تفويض البرلماني.
- الطعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات اللائحية للوزراء، والقرارات الإدارية للوزراء.

---

(1) G-Peiser: Le Juge unique, l'appel.

(2) Ch. Gabolde: Procédure des tribunauxadminsitratifset des coursodministrativesd'appel, 6eed. 1997, p. 12.

(3) G. Peiser: Op. Cit. p. 785.

- J. F. Gipoulon: article precite, p. 5..

(4) Art.R 311-1 CODE de justice administrative 3 aout 2001, le Moiteur, p. 246.

- المنازعات المتعلقة بالمركز الفردي للموظفين المعينين بمرسوم رئيس الجمهورية وفقا للمادة (٣-١٣) من الدستور والمواد الأولى والثانية من الأمر رقم ١١٣٦ الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٥٨ بشأن القانون الأساسي الخاص بالتعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية بالدولة بالمرسوم رقم ٨٧ الصادر في ٢٨ يناير ١٩٦٩.
- طعون الإلغاء ضد القرارات الإدارية للمنظمات الجماعية ذات الاختصاص الوطني والمعدلة بالمرسوم الصادر في ٢٨ أغسطس ١٩٧٥، والطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بالتطبيق للمادة ٥ – ٣١٦ من قانون المقاطعات.
- تلافيا لصدور أحكام متعارضة فيتم امتداد مجال تطبيق الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية.
- المنازعات الخاصة بالنظام الإداري والناشئة خارج الأقاليم الخاضعة للاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية ومجالس فض المنازعات الإدارية.
- المنازعات الإدارية الواقعة في إقليم wallis-et-Fwtuna.
- طعون التفسير وطعون تقدير المشروعية بالنسبة للقرارات التي ينظرها الدولة.
- الطعون الموجهة ضد القرارات الوزارية في شأن الرقابة الاقتصادية[١].

ثانياً – الاختصاصات الأخرى للمجلس بخلاف المرسوم ٣- سبتمبر ١٩٥٣[٢]:

- المنازعات الخاصة بتعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣].
- طلبات التعويض عن الحوادث التي تقع بطريق السفن الفرنسية النووية التي تعمل لحساب الدولة[٤].
- الطعون ضد القرارات الصادرة بطريق اللجنة الدائمة المختصة بتحديد العناصر الأساسية لحساب المنفعة الزراعية الاتفاقية[٥].
- الطعن بتجاوز حدود السلطة ضد قرارات اللجنة الوطنية للحق في الرد[٦].
- الطعن ضد قرارات لجنة الاستقطاع[٧].

---

(١) د/ أيمن محمد فتحي رميس – نظرية الاستئناف في القضاء الإداري "دراسة مقارنة" – مرجع سابق – ص٦٠.

(2) J. – M. paut: op. cit., p. 17.

(3) Art.10 ardonnance 1360, 29 déc. 1958.

(4) Art.14 Loi 95b, 12 nou. 1965.

(5) Ardonnance 1374, 30 déc, 1958.

(6) Art.13 décret 341, 13 mai. 1975.

(7) Art.12 Loi 1196, 30 déc. 1974.

- الطعن ضد انتخابات الممثلين الفرنسيين لدى جمعية الاتحادات الأوروبية[١].
- الطعن ضد قرارات لجنة استطلاعات الرأي[٢].
- وقف تنفيذ القرارات الماسة بالنظام العام[٣].

وتوصف جميع الاختصاصات التي ينظرها مجلس الدولة كمحكمة أول درجة بالنهائية ولا يجوز الطعن فيها بالاستئناف أو النقض[٤].

ثالثاً – تم استخدام تعديلات بموجب المرسوم ٢٢ فبراير لسنة ٢٠١٠م لتقليص بعض الدعاوي والطعون التي ينظرها المجلس لتخفيف العبء الملقي عليه، بما يحقق له التفرغ بنظر المنازعات ذات الأهمية البالغة ، وكي يطلع بدوره الفعال في المجتمع كحامي للحريات، لذلك صدر المرسوم رقم (١٦٤) بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٠ والذي بموجبه تم إلغاء ثلاثة أوجه لاختصاص مجلس الدولة الفرنسي انحصرت في الآتي:

- المنازعات التي تقع خارج القطر الفرنسي.
- الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية التي يتسع مجال تطبيقها خارج أكثر من دائرة محكمة إدارية واحدة.
- الطعون الموجهة ضد الجزاءات الإدارية الصادرة بطريق المدير العام للمركز الوطني للسينما فوغرا فيا بتطبيق المادة (١٣) من تقنين صناعة السينما.

المبحث الرابع

التدخل والاختصام أمام محكمة الاستئناف

أولاً – التدخل:الأصل في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم (١٨٠٦م) عدم جواز التدخل أمام المحاكم الاستئنافية، لأن هذا يمثل إخلال بقاعدة التقاضي على درجتين باعتبار أن التدخل والاختصام أمام المحاكم الاستئنافية يطبق إن النزاع، إلا من له حق تقديم اعتراض الخارج عن الخصومة والتدخل

---

(1) Loi.729, 11 juill. 1977.

(2) Art.10 Loi, 708, 19 juill. 1977.

(3) Art.9 décret 30 srpt.1953 modifiédécret 12 mai 1980.

(4) J. Rivers, J. waline: Droit Administrative 17^{e}éd.1998, p. 193 ets.

الاختصامي دون الانضمامي حسب نص المادة (٤٠٠) من قانون الإجراءات المدنية القديم ، إذن هناك شرطان لقبول التدخل:

- أن يكون المتدخل من الغير.
- أن يصيب هذا الغير ضرر من حكم أولى درجة[١].

ثم جاء إصلاح ٢٣ يوليو ١٩٤٢ وأباح التدخل لكل ذي مصلحة (تدخل اختصام أو انضمام)، وبصدور قانون الإجراءات المدنية ١٩٧٥ أباح التدخل في خصومه الاستئناف من الغير سواء كان التدخل اختصامي أو انضمامي سواء كان ذلك أمام درجة وأمام الاستئناف (اختياري أو جبري)[٢].

وقد تشدد القضاء الفرنسي في تطبيق النصوص المرنة التي جاء بها المشرع حتى لا يضيع درجة من درجات التقاضي على المتدخل[٣].

أما تقنين القضاء الإداري فقد نظم التدخل أمام القضاء الإداري بموجب المادة R.632-1 وأجازت المادة المذكورة التدخل في الخصومة بطريق مذكرة مكتوبة، ويبادر رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الشعبة الفرعية المكلفة بالتحقيق لدى مجلس الدولة بإعلام الخصوم بمذكرة التدخل بشرط إلا يترتب على قبول التدخل تأخير الفصل في الدعوى الأصلية[٤].

وقد أجمل مجلس الدولة الفرنسي عدة مبادئ في شأن التدخل في الخصومة الاستئنافية هي:

- يجب أن يتم التدخل من خلال التماس مستقل ومسبب[٥].
- يجب أن يصدر التدخل من الغير[٦].
- يمكن للشخص التدخل متى وجدت له مصلحة كافية دون التقيد بشرط المهلة[٧].

---

(١) د/ أيمن محمد فتحي رميس – نظرية الاستئناف في القضاء الإداري "دراسة مقارنة" – مرجع سابق – ص٣٢٩.

(٢) المادة: ٣٢٧، ٥٥٤ من قانون الإجراءات المدنية الجديد الصادر ١٩٧٥م.

(٣) فنسان – رسيكيك: آثار الاستئناف من ناحية كل النزاع جازيت دي بالن – السنة ٩٤ – س٤٠٣، د/ أحمد عوض هندي – مبدأ التقاضي على درجتين – قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٤ – ص٣٣١.

(4) C. Bonifait: L'interventiondains le contentieux administrative, AJDA, 1969, p.1 et.

(5) CE., sect., 19 juin 1981 Grimbichler, Rec., p. 256.

(6) CE., sect., 20 juin 1958, Guimezaneesm, Rec., p. 372.

(7) CE., 1^{et}juill, 1998 Assoc. powr la Sauvegarde des pugetois et la defense de L'environnemnet, req. N^{o} 155-864.

- CE., 25 Févr, 1928, CHeminc de ferd'erleans et danieBogomolov, Rec., p. 281.

- أن يتم التدخل قبل إغلاق باب التحقيق[١].
- عدم قبول الطعن الأصلي لا يترتب عليه عدم قبول التدخل متى كان التدخل مقبول بصورة مستقلة عن الطعن الأصلي[٢].
- يجب أن يرتبط التدخل بالطلبات الختامية لوحدا وآخر من الخصوم، وبالتالي لا يجوز أن يأتي التدخل الجديد وفي حالة التدخل الانضمامي يجب على المتدخل ألا يقدم طلبات مختلفة عن طلبات الخصم الذي ارتبط به[٣].

ثانياً: اختصام الغير أمام المحاكم الاستئنافيه: وقد تطور هو الأخر تطوراً ملحوظاً بدأ بتحريم إدخال أو اختصام الغير أمام هذه المحاكم في ظل القانون القديم إلا إذا أصبح الحكم حجة على هذا الغير لما له من صفة وقائية ، وبالتالي لا يمثل الاختصام بذلك خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين[٤]. وقد تردد القضاء الفرنسي بين قبول الاختصام ورفضه لأنه يعتبر طلب جديد لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف[٥].

وقد انتقد الفقه الفرنسي موقف القضاء نظراً لضرورة توحيد القواعد المطبقة على التدخل والاختصام في المؤتمر المنعقد في مدينة Aix-en-prov عام ١٩٦٣، لذلك صدر مرسوم ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٢، وقرر في مادته (٩٨) على أن "الأشخاص الذين يمكنهم التدخل اختيارياً في الاستئناف يمكن إدخالهم – اختصامهم – أمام نفس المحكمة بهدف الحكم عليهم عندما يتطلب تطور النزاع ضرورة اختصامهم به[٦]، وأكدت نفس المعنى المادة (٥٥٥) من قانون المرافعات الجديد وعلى ذلك حسن سير العدالة[٧].

- CE., 16 oct 1959, Yndicatcles dentists du depart du nord, Rec., p. 290.

(1) CE., 16 déc, 1994, federation départementale des chasseurs de la creuse, req. n° 105-805.

(2) CAA Nantes, 14 mars 1990, pert autonome du Haure, Rec., p. 424.

(3) CE., 4 Juin 1997, Lectus, req n° 170-749.

- CE., 30 Juill 1997, Mllefanartzis et M. Warin, req n° 159-648
- CE., 5 Févr 1988, Surette, Rec., p. 960.

(٤) د/ أيمن محمد فتحي رميس – نظرية الاستئناف في القضاء الإداري – مرجع سابق – ص٣٣٣.

(5) Civ. 28Juin 1967, Bull I.N 245-180, v°, en cecensreq, 22 Juin 1897-1898, 1.273.

(٦) نقلا عن د/ ايمن محمد فتحي رميس – نظرية الاستئناف في القضاء الاداري – مرجع سابق – ص٣٣٤ .

(٧) د/ محمد نور شحاته – نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية – دار النهضة العربية – بدون تاريخ – ص٢٥٨ وما بعدها .

والواقع أن مبدأ حق الخصوم في طلب إدخال الغير في الخصومة مسلم به منذ فترة أمام القضاء الإداري على الرغم من عدم وجود سند قانوني لهذا الحق متى ظهر ذلك أنه مفيد للدعوى وتحقيق العدالة[١].

وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على عدة مبادئ في شأن اختصام الغير هي:

- عدم التنفيذ بالمهلة عند تقديم طلب الإدخال أو الاختصام[٢].
- لا يجوز للمحكمة اختصام الغير من تلقاء نفسها[٣]، إلى في حالة تعلق الأمر بصندوق الضمان الاجتماعي أو المنازعات الآيلة للسقوط[٤].
- لا تستطيع المحكمة رفض الاختصام متى طلب في صورة مشروعه[٥].
- يجوز اختصام الغير للحصول على حكم قضائي تضامني ضد المدعى عليم جميعا[٦].يجوز جميعا[٦].يجوز إدخال الغير علي سبيل الضمان (مخالفات المرور في الطرق الكبرى)
- يجوز اختصام الغير في حالة طلب تقرير حكم قضائي مشترك[٧].

وما زال الاختصام أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية يعاني التصور لضيق نطاق المنازعات الإدارية التي تتسم بقدر من الثبات والاستقرار[٨].

---

(1) C E., sect., 20 dec,. 1957, Min . santé publique et population,C/ Massad, Rec., p. 69 . –C E, sect.,13 fevr, 1963, assoc, des amis de Chiberta, Rec, p. 22 .

(2) C E., 9 juin 1967 ste des eaux de Marseille, Rec, p. 241, C E sect., 25 avr 1958, Dameveuve Barbaza, Rec., p. 228.

(3) C E., 14 mai 1959 M. Auzolle, Bonnells et conserts, Rec., p. 253.

(4) C E., sect, 18 mars 1960 , Ville de lovrs, Rec., p. 208, CE., 14 mars 1980, Communaute vrbaine de Berdeaux D. 1960, IR., 249, obs. F. Moderne.

(5) C E., 4 déc 1930, Ville du Havre, Rec., p. 1027.

(6) C E., 1er – 1937, Giannetti, Rec., p. 988.

(7) C E., 21 decmai 1948, Cne de them–L'Eveque, Rec., p. 228.

(8) CE., sect., 17 nov. 1967, Confartini et piazza, Rec., p. 427.

المبحث الخامس

طعن الغير في الأحكام الإدارية

تتكرر الإشادة إلى تعريف الغير "Definition dé tierce-opposition" في فرنسا بين القانون قانون المرافعات أو في قانون العدالة الإدارية، وكذلك في الفقه الإداري.

ويمكن تصور قانون المرافعات الفرنسي لمفهوم طعن الغير من خلال ما أوردته المادة (٤٧٤) من قانون المرافعات القديم بنصها: "يمكن لكل شخص تقديم طعن ضد الحكم الذي أضر بحقوقه ولم يكن هو أو من يمثله قد تم استدعاؤه عند إصداره"(١).

وتزيد المعنى وضوحا المادة (٥٨٢) من قانون المرافعات الفرنسي الحالي بنصها "طعن الغير بهدف إلى سحب أو تعديل الحكم لفائدة الغير الطاعن، أنه يعيد المسألة بالنسبة إلى النقاط التي فصل فيها، ورفع عنها الطعن، للفصل من جديد من حيث الواقع والقانون"(٢). وبالتالي فإن طعن الغير هو طعن من أضر بحقوقه حكم، ولم يستدعي في الدعوة التي صدر فيها هذا الحكم(٣).

أما قانون العدالة الإدارية فقد نتلمس منه مفهوم طعن الغير من خلال نص المادة (٧٩) من الصادر في ٣١ يوليو ١٩٤٥ حيث نصت على أن الغير "أولئك الذين يريدون الاعتراض على القرارات الصادرة من مجلس الدولة في المواد القضائية ولم يكونوا قد مثلوا أو يحضروا فيها بأنفسهم، لا يمكن تقديم اعتراضهم العريض في الشكل العادي" وهذا يتقارب مع ما جاءت به المادة ١/٨٣٢ من قانون العدالة الحالي بالنص على "يجوز لكل شخص تقديم طعن الغير ضد الحكم القضائي الذي يضر بحقوقه طالما أنه أو من يمثله لم يحضر أو يستدعي بطريقة رسمية في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم"(٤).

---

(1) "unepartieoeut farmer tierce opposition a unjugement qui préjudice a sesdroit etlersduquelniellenіceuxqu (ellerepréente n)ontétéappels".

(2) La lierce opposition tend á faire rétracterouréfermer un iugement au profit du Liersmquil'attaque. Elle remet en question relativementá son auteur les points jugésqu'ellecrittque, paurqu'ilsaitá nouveau statué en fautet .dtoiet.

(٣) د/ محمود حافظ توفيق الفقي – طعن الغير في الأحكام الإدارية "دراسة مقارنة"– دكتوراه – حقوق الإسكندرية – ٢٠١٧– ص١٢ وما بعدها والمراجع الواردة بالهامش.

(٤) نقلاً عن: المرجع السابق – ص١٣.

ولم يخرج الفقه الفرنسي عما سبق وقرره قانون المرافعات لطعن الغير باعتباره من طرق الطعن غير العادية والذي يرتكن إلى أن الطاعن كونه غيراً "لم يكن طرفاً متداخلاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم الذي أضر لمصلحته وحقوقه بهدف معالجة هذا الضرر في إطار من الحماية المقررة للغير تجاه الأحكام القضائية[١]، ويرى البعض أن طعن الغير نظم بالمادة(٥٨٢) كطريق غير عادي لسحب أو إصلاح الحكم، لصالح الشخص الذي لم يشارك في الإجراءات التي أنتجت الحكم الذي أضر بمصلحته[٢].

ويرى بعض الفقه الإداري الفرنسي أن طريق طعن الغير يفتح أمام الغير الطعن ضد الأحكام التي تضر بحقوقهم ولم يكونوا حاضرين في الدعوى.

La tierce opposition estunevoie de recououverte aux tiers conter les jugements qui oréjudicientáleurs et anxaveksilsn'on pas étéappetés".[3]

ويقرر البعض الآخر أن طريق طعن الغير ضد كل الأحكام من كل الأشخاص غير الأطراف في الدعوى، وبالتالي يتفتح الميعاد إذ لم يعلم الغير بالحكم الضار به[٤].

ويرجع أساس طعن الغير إلى ضرورة الحماية الخاصة للغير من الآثار الممكنة للدعوى، وهذا هو مبدأ الحجية النسبية[٥].

ويتميز طعن الغير عن المعارضة بأنه وجه من أوجه الطعن في الأحكام مقرر لكل من يعتبر الحكم حجة عليه ولم يكن قد اتصل أو يتدخل في الدعوى، لتعديل الحكم بأن يكون مفتوحاً للأشخاص الذين لم يكونوا أطرافاً في الدعوى، ويقدم أمام نفس المحكمة التي أصدر الحكم[٦]. أما المعارضة فهي

---

(1) La lierce opposition peutétredéfinieunecaie de recoursextraerdinairesouverté á taus les tiers quandilssontou meme simplement menaces d'un prejudice par l'effet d'un jugementauqueilssontétrong d'un jugementauquelilssantrestésétrangers; serge uinchard-frederiqueferr – and – cocilechainais; procedure civile (dreit interne et dreitconmunautaire) 29 édution, Dalloz, 2008, p. 1236.

(2) Serge Guinchard: Dreitetpratique de la procedurecivile, Delloz, 2004, p. 1098.

(3) Andre de paubadere: Traiteélémentaire de drait administrative, Paric, 1966, p. 615.

(4) Jean-michel de farges: droit administrative, 4e edition, p. 383; "C'etuoie de recours qui ouvertedaranttoutes les juridiections administrative.

(5) Charles debbasch: prscédureadministrauvecontentieuseetprocedure civil, L.G.D.J., 1962, p. 30.

(6) Jean-claudeBonichot, paul cassia, Bernard poujade: les grandsarrtsducontentieux administrative, Dalloz, 2007, p. 451.

طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية تهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه وإعادة نظر الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة[١].

أ. ويختلف طعن الغير عن المعارضة من عدة جوانب :

- المعارضة لا تكون إلا في الأحكام الغيابية فقط.
- نطاق الطعن للغير يقبل الطعن في جميع الأحكام التي تصدر من مختلف المحاكم عكس المعارضة لا تقبل إلا في الأحكام الغيابية.
- ويجوز الطعن للغير في (فرنسا) في أحكام محاكم الاستئناف وأحكام مجلس الدولة الفرنسي محكمة نقض إذا توافرت الشروط اللازمة، ولا تجوز المعارضة في أحكام المحاكم الإدارية الفرنسية استناداً لقابلية هذه الأحكام للطعن عليها بالاستئناف[٢].

ب. وتمارس المعارضة كطريق عادي للطعن قبل اللجوء إلى ممارسة طرق الطعن غير العادية وإلا سقط الحق بها، أما طعن الغير فهو من طرق الطعن غير العادية والطعن والاستئناف لا يؤثر في سلوك طريق طعن الغير.

ج. المعارضة لا تكون إلا من شخص كان خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو من يمثله قانوناً، أما طعن الغير فهو لا يكون إلا من شخص أجنبي عن الخصومة لا بشخصه أو من يمثله قانوناً.

ويتميز طعن الغير عن الاستئناف في عدة أوجه نتناولها كالتالي:

أ. أوجه التشابه من طعن الغير والاستئناف وتظهر هذه بالنسبة إلى الطاعن حيث أن الطاعن هو شخص مضار من الحكم المطعون فيه أي تحققت له مصلحة قانونية في الطعن في هذا الحكم.

وتظهر بالنسبة لإجراءات الطعن فالاستئناف وطعن الغير، وكذلك الحقوق والمكنات وواجبات الخصوم والمحكمة، وتتجه آثار الطعن إلى سلطات ومكنات المحكمة حيث لا تتقيد محكمة الاستئناف أو

---

(١) د/ أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٨٧ – ص٧٩٣.

(٢) د/ محمد رفعت عبد الوهاب – المحاكم الإدارية الاستئنافية في القضاء الإداري الفرنسي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١١ – ص٢١.

محكمة طعن الغير في بحث موضوع النزاع المطروح أمامها، فتمارس ما استقر عليه القضاء الإداري واعترافه لنفسه ببحث كافة جوانب النزاع[١].

ب. وتوجد حالات تداخل بين طعن الغير والاستئناف متى كان طعن الغير منصباً على حكم صادر من محكمة الاستئناف فإذا صدر حكم الاستئناف بإلغاء حكم أول درجة فيقدم طعن الغير أمام محكمة الاستئناف، لأن حكم أول درجة إذا تم إلغائه لا يُعد قائماً ، وإذا أيد حكم الاستئناف حكم أول درجة تردد مجلس الدولة الفرنسي في صددته في البداية حيث رأي أن يقدم طعن الغير أمام أول درجة، وقد عدل مجلس الدولة الفرنسي رأيه وقرر أن يقدم طعن الغير أمام محكمة الاستئناف أيا كان حكمها بالإلغاء أو التأييد[٢].

ويمكن تحقق بعض حالات التداخل بين الاستئناف وطعن الغير ، إذا أراد الغير المضرور الطعن في حكم أول درجة المطعون فيه من الخصوم بالاستئناف .

فإذا كانت الخصومة قائمة أمام محكمة الاستئناف ولم تصدر حكمها وعلم الغير بحكم أول درجة ، فإنه يطعن أمام المحكمة التي أصدرت الحكم (ويترتب على ذلك قيام خصومتين في نفس الوقت) هنا يجب أن تحيل محكمة أول درجة طعن الغير إلى محكمة الاستئناف إعمالاً لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف[٣].

ج. وتوجد أوجه اختلاف بين طعن الغير والاستئناف، الطاعن: الطعن بالاستئناف لا يقدم إلا من شخص كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم في مواجهة، أما طعن الغير يقدم من شخص لم يكن طرقاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم باعتبار أن طعن الغير طريق غير عادي.

- إجراءات الطعن: طعن الغير يقدم لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم، أما الاستئناف يقدم لمحكمة أعلى درجة.
- الاستئناف يعبر عن مبدأ التقاضي على درجتين أما طعن الغير يمثل بداية قبول الغير أمام القضاء .
- سريان آثار حجية الحكم على الغير هي شرط لقبول طعن الغير على هذا الحكم، أما الاستئناف فإن الأحكام التي تقبله هي التي سمح القانون لتكون ممن يجوز الطعن فيها بالاستئناف.

---

(١) د/ محمود حافظ توفيق الفقي – طعن الغير في الأحكام الإدارية – مرجع سابق – ص٣٠، ٣١ والمراجع الواردة بالهوامش.

(2) Conseil d'état (centre de documentation), op. cit, p. 899.

(٣) د/ محمود حافظ توفيق الفقي – طعن الغير في الأحكام الإدارية – مرجع سابق – ص٣٢.

- بدء سريان ميعاد طعن الغير الذي تصدى أثر الحكم إلى المساس بحقوقه ومصالحه وبالتالي يكون بدء طعن الغير من تاريخ علمه بالحكم[١]، أما ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ صدور الحكم كقاعدة في الأحكام الإدارية.

٣ – طعن الغير التدخل في الخصومة، فقد نظم قانون المرافعات الفرنسي ذلك في المواد (٣٢٥: ٣٣٨) وقرر قبول التدخل الاختياري أو الجبري في الدعوى الابتدائية أو في حالة الاستئناف وأمام محكمة النقض يكون مقبولاً التدخل الانضمامي فقط ، ويعتمد ذلك على إقناع المحكمة بالتأثير باحتمالات الحكم الصادر، ويشترط أن يكون للمتدخل صفة ومصلحة[٢]. يمكن أن تلمس أوجه التشابه بين طعن الغير والتدخل حيث يتعلق كلا النظامين بشخص ليس هو المدعي عليه في الأساس، ولكن قد يضار من الحكم الصادر[٣].

---

(١) د/ معوض عبد التواب – الدعوى الإدارية وصيغتها – دار الفكر العربي – ١٩٩١ – ص٥٣٤.

(2) Jean Bonichot..etc; Les grands arrest du contentieux administrative, op, cit, p. 813.

(3) Serge Guinchardetc; Procédurecivile; op. cit., p., 1238, Jean – Bonichot.Etc.; Les gzandsarrẹts du contentieucadministratize, op, cit., p. 814.

التوصيات :

- لم ينص المشرع المصري علي المعارضة ومعارضة الخصم الثالث ، واستبعدت محكمة القضاء الإداري في وقت مبكر معارضة الخصم الثالث ، إلا أن المحكمة الإدارية العليا سلكت مسلكا مغايرا حيث قبلت طعن الخارجين عن الخصومة ممن يمسهم الحكم المطعون فيه من تاريخ العلم بهذا الحكم ، باعتباره بديلا عن معارضة الخصم الثالث .
- نوصي بتأييد الاتجاه الذي يحبذ عدم الأخذ تشريعيا بطريقة معارضة الغير في مجال قضاء الإلغاء لمجافاتها التامة للحجية المطلقة للأحكام الصادرة بالإلغاء . كما أنها من الخطورة علي استقرار الأوضاع لعدم تقييد الطعن بمدي زمني معين .

الخاتمة :

أصبح دور مجلس الدولة الفرنسي كقاض استئناف بالنسبة للمحاكم الاخري ليس معاصرا لمرسوم ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣ ، بل كان المجلس يتمتع بهذا الدور في مواجهة الأحكام الصادرة من مجالس الأقاليم القديمة ، ولكن الجديد بخصوص هذا الطعن انه امتد ليشمل دعاوي الإلغاء .

أهم المراجع :

المراجع العربية :

- د/ أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٨٧
- د/ أحمد محمود جمعه – الطعون الاستئنافية أمام مجلس الدولة ١٩٨٦م.
- د/ السيد خليل هيكل – القانون الإداري الأمريكي حقيقة وجـــوده – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ .
- د/ أحمد عوض هندي – مبدأ التقاضي على درجتين – قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٤ .
- د/ أسامة أنور إسماعيل – النطاق الموضوعي لخصومة الاستئناف – دكتوراه – عين شمس – ٢٠٠٠م.
- د/ رمضان بطيخ – القضاء الإداري – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠.
- فنسان – رسيكيك: آثار الاستئناف من ناحية كل النزاع جازيت دي بالن – السنة ٩٤ – س٤٠٣.
- د/ محمد محمد عبد اللطيف – قانون القضاء الإداري – دار النهضة العربية – ٢٠٠١م.
- د/ محمد الشافعي أبو راس – الطعن في الأحكام الإدارية "دراسة مقارنة"، عالم الكتب – ١٩٨١ .
- د/ محمد ظهري محمود – المعالم البارزة للمحاكم المدنية الأمريكية – المكتب الجامعي الحديث – ٢٠٠٦م
- د/ محمد نور شحاته – نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية – دار النهضة العربية – بدون تاريخ
- د/ محمد رفعت عبد الوهاب – المحاكم الإدارية الاستئنافية في القضاء الإداري الفرنسي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١١ .
- د/ محمود حافظ توفيق الفقي – طعن الغير في الأحكام الإدارية .
- د/ معوض عبد التواب – الدعوى الإدارية وصيغتها – دار الفكر العربي – ١٩٩١ .
- د/ محمود حافظ توفيق الفقي – طعن الغير في الأحكام الإدارية "دراسة مقارنة"– دكتوراه – حقوق الإسكندرية .
- د/ محمود أبو السعود حبيب – القضاء الإداري، ١٩٩٩م.
- د/ وجدي راغب ، د/ أحمد ماهر زغلول ، د/ يوسف يوسف أبو زيد – المرافعات المدنية والتجارية – ٢٠٠٠م

الدكتوراه والماجستير :

- د/ أيمن محمد فتحي رميس – نظرية الاستئناف في القضاء الإداري – دكتوراه – ٢٠١٢ – عين شمس.

القوانين :

- قانون الإجراءات المدنية الجديد الصادر ١٩٧٥م.

المجلات :

- **الأستاذ/ فريد فتيان المحامي – نظام التقاضي على درجتين – مجلة المحاماة – العدد العاشر – السنة ٤١ – ١٩٦١ ، ص١٥٩٥.**
- **د/ السيد خليل هيكل – القانون الإداري الأمريكي – مجلة العلوم الإدارية – العدد الثالث – ديسمبر ١٩٧٣م، بند ١١٣**
- **احكام القضاء الفرنسي**
- احكام مجلس الدولة
- احكام محكمة النقض
- احكام محكمة التنازع

• المراجع الاجنبية :

- Marel :Traiteélémentaire du procédure civil, 2 e ed. 1949 rts; J.,Vincent: de la procedure civil, 18e. 1976.
- M. Dequrgve: Le doub le degre de juridiction, AJDA, 2006.
- Jean Bonichot..etc; Les grands arrest du contentieux administrative, .
- Serge Guinchardetc; Procédurecivile;
- Jean – Bonichot.Etc.; Les gzandsarréts du contentieucadministratize,.
- Conseil d'état (centre de documentation),.
- La lierce opposition peutétredéfinieunecaie de recoursextraerdinairesouverté á taus les tiers quandilssontou meme simplement menaces d'un prejudice par l'effet d'un jugementauqueilssontétrong d'un jugementauquelilssantrestésétrangers; serge uinchard–frederiqueferr – and – cocilechainais; procedure civile (dreit interne et dreitconmunautaire) 29 édution, Dalloz, 2008.
- Serge Guinchard: Dreitetpratique de la procedurecivile, Delloz, 2004,.
- Andre de paubadere: Traiteélémentaire de drait administrative, Paric, 1966, .
- Jean–michel de farges: droit administrative, 4e edition
- C'etuoie de recours qui ouvertedaranttoutes les juridiections administrative.
- Charles debbasch: prscédureadministrauvecontentieuseetprocedure civil, L.G.D.J., 1962.
- Jean–claudeBonichot, paul cassia, Bernard poujade: les grandsarrtsducontentieux administrative, Dalloz, 2007.
- unepartieoeut farmer tierce opposition a unjugement qui préjudice a sesdroit etlersduquelnielleniceuxqu (ellereprégente n)ontétéappels".
- La lierce opposition tend á faire rétracterourefermer un iugement au profit du Liersmquil'attaque. Elle remet en question relativementá son auteur les points jugésqu'ellecrittque, paurqu'ilsaitá nouveau statué en fautet .dtoiet.
- C. Bonifait: L'interventiondains le contentieux administrative, AJDA, 1969, et.
- J. – M. paut: op. cit., p. 17.
- Art.10 ardonnance 1360, 29 déc. 1958.
- Art.14 Loi 95b, 12 nou. 1965.
- Ardonnance 1374, 30 déc, 1958.
- Art.13 décret 341, 13 mai. 1975.
- Art.12 Loi 1196, 30 déc. 1974.
- Loi.729, 11 juill. 1977.

- Art.10 Loi, 708, 19 juill. 1977.
- Art.9 décret 30 srpt.1953 modifiédécret 12 mai 1980.
- J. Rivers, J. waline: Droit Administrative 17éd.1998, p. 193 ets.
- G-Peiser: Le Juge unique, l'appel.
- Ch. Gabolde: Procédure des tribunauxadminsitratifset des coursodministrativesd'appel, 6ed. 1997,.
- J. F. Gipoulon: article precite, .
- Art.R 311-1 CODE de justice administrative 3 aout 2001, le Moiteur,.
- M. Rousset; O. Roussetdroitadministratif 11 le contentieuxAdiministratif, 2 ed, PUG, 2004,.
- G. LIET – veaux: La justice administeratif au relent, DA 1948. Chron. Zzzl. etsadministratif, RDP., 1953.
- R. Abraham: Les Magistrats des ribunauxadministratifsetcoursadministratinesd'appel, RFDA, (2) mars-avril, 1988,
- L. Richer: l'appel en contentieuxadministratif, AJDA, 2006, p. 1307.
- Ch. Debbasch; J. CL. Ricci: Contentieuxadministratif, bed.Dalloz, 1996, 166.
- A De l'aubaders; J. CL, Venezia; Y. Gaudemet: droitadministratif 17ed, 2002,
- J Deuaux: la reforme des conseils de préfocure, RDP., 1926, p. 647.
- Civ. 28Juin 1967, Bull I.N 245-180, vo, en cecensreq, 22 Juin 1897-1898, 1.273.
- R. Vandermeererm: Les effets de le creation des coursadministrativesd'appelsurl'appel, AJDA, 3 Juill, 2006,.
- Sevlsetperrat: DraitJudicaireprive, 1961,
- L. Asselin: Le doub le degré de juridictionthése, poitiers, 1934, ets.